

5085 - حكم من اقترض من أخيه مالا وعندما قدره الله على أعادته طلب أخيه زيادة لفرق الصرف

صالح اللحيدان

وهذه رسالة بالرغم من سوء خطها الا ان فحواها تدل على انه قد اقترض من شقيقه مبلغ مئة الف ريال يماني وكان سعر الصرف في ذلك الوقت آآ بما يساوي تساوي المئة آآ ريال يماني تساوي ثلاثة وسبعين ريال سعودي - [00:00:00](#)

عندما اه اقدره الله على اعادة هذا المبلغ اليه كان سعر المئة ريال يماني يساوي ثلاثة وخمسون ريال سعودي فلما اعاد اليه هذا رفض شقيقه ذلك وقال لابد عليك ان تدفع الفرض لان سعر الريال اليمني نزل فهل يجوز لي دفع ذلك الفرق - [00:00:20](#)

لا يجوز لآخيك ان يقبض ما زاد عن ما اقترضك اياه. لانه اقترضك نقدا بعينه فاذا رددت عليه القرض والزيادة فهذا نوع من الربا. فيجب عليه ان يقبل منك القرض دون اخذ - [00:00:40](#)

بربح عليه وزيادة وارتفاع الاسعار وهبوطها لا تأثر له في تغيير القرض والله اعلم. بارك الله فيك - [00:01:00](#)